مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 371 - 394
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

دور العلوم الإنسانية في ترشيد الاجتهاد التنزيلي

The role of the humanities in rationalizing the applicability ijtihad

د/ نبيل موفق *

مخبر الدّراسات الفقهيّة والقضائيّة، معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي، (الجزائر)

mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/13 تاريخ القبول: 2021/12/30 تاريخ النشر: 2021/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يتحدّث هذا المقال عن اقتراح فكري يقوم على ضرورة إعادة النّظر بجدّيّة في قضايا التّكامل المعرفي بين العلوم المختلفة لاسيما تلك التي تجمعها شعبة واحدة، ومنها العلوم الإنسانية بمختلف أنواعها وتخصّصاتها من جهة والعلوم الإسلاميّة من جهة أخرى، وتسلّط هذه المقاربة الفكريّة التي هي موضوع المقال الضّوء على مدى استدعاء الاجتهاد التّنزيلي باعتباره حرفة الفقيه في حقل العلوم الإسلاميّة لمختلف أدوات العلوم الإنسانيّة والتي من شأنها أن تعمل على ترشيده وتسديده، فحاول هذا البحث اقتراح رؤية علمية تكشف عن كيفية تحقيق هذا التّكامل لنخرج من زمن الفصام بين علوم الدّين وعلوم الدّنيا إلى زمن التّلاقح والتّكامل والتّعايش المعرفي الذي حتماً سوف يكون رافداً للحضارة الإسلامية ومعيناً على الشّهود الحضاري والإنساني والعمراني والوجودي المنشود.

الكلمات المفتاحية: العلوم؛ الإنسانية؛ ترشيد؛ الاجتهاد؛ التنزيلي.

Abstract : This article dealt with an intellectual proposal based on the necessity to seriously review the issues of cognitive integration between different sciences, especially those that categorized in one section, including the various types of humanities with their specializations on the one hand and Islamic sciences on the other hand, in addition to that intellectual approach which is the main subject of the article that sheds light on The extent to which type of applicability ijtihad was summoned as the profession of the jurist in the field of Islamic sciences to the various tools of the human sciences that would serve to rationalize and repay it, so this research tried to propose a scientific vision that reveals how to achieve this integration so that we get out from the time of debate between religious sciences and worldly sciences to the time of cross-fertilization, integration and coexistence The cognitive, which will inevitably be a tributary of the Islamic civilization and assisting in the civilization, human, urban and existential witnesses.

Keywords: Sciences; Humanity; Rationalization; applicability ijtihad.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنّ الرّبط بين علوم الشّريعة والعلوم الاجتماعية والإنسانية في الدّراسات الحديثة يواجه مشكلةً كبيرة ربّما يتمثّل سببها في التّأهيل العلمي للمشتغلين بهذه العلوم والدّراسات بحيث ظهر انفصام وقطيعة بين هذه العلوم وتلك حتّى أصبح يخيّل لطالب أحدهما لزوم معاداة العلم الآخر معادةً فكرية مطلقة لأنّها في تقديره سوف تضعف قدر الاستفادة منه.

وهناك مشكلة أخرى وهي المصدر المعرفي لكلّ من العلمين فعلوم الشّريعة مصدرها المعرفي هو الوحي، وأمّا العلوم الاجتماعية والإنسانية مصدرها الواقع والكون والوجود ورائدها مصلحة الإنسان دون النّظر في الضّوابط الشّرعية، هذه بعض الأسباب التي تدعونا إلى التّحفّظ في إمكانية الجمع بين العلمين ومحاولة رصد بعض نقاط الاشتراك بينهما في المناهج أو الرؤية الاستشرافية الاستراتيجية.

سوف نحاول تجاوز تلك الإشكالات ونقول: إنّه من المسلّم به أنّ العلوم الشّرعية مع أنّ مصدرها هو الوحي إلاّ أنّ مجال تطبيقها هو الواقع والكون والإنسان، وهو مجال بحث العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تبحث في فقه الإنسان وعوارضه الذّاتية كعلم النّفس وعلم التّاريخ وعلم الاجتماع الإنساني والعمران البشري وعلوم التّربية، أو في عوارضه الخارجية الموضوعية كعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم القانون وغير ذلك من العلوم التي تهتم بالإنسان، وعليه فإنّ الفقيه أو الأصولي أو المفتي أو المشتغل بالعلوم الشّرعية لا مندوحة له من أن يفقه حال الإنسان وعوامل التّأثير عليه في حياته التي اصطلح على تسميتها بالعلوم الاجتماعية أو الإنسانية.

ونحن الآن بحاجة ماسة إلى أن ندفع بالفقيه أو أن نلزمه بأن يلج مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية لكونها أصبحت تعيش تغريباً واضحاً هيمن على المنظومات التّربويّة والتّعليمية في أغلب الدّول العربية والإسلامية ممّا ينذر بالخطر والحيرة على مستقبل الأجيال النّاشئة في بلداننا فضلاً عن ما تنتجه بعض النّظريات في علم الاجتماع -التي بنيت في ظل القطيعة عن الوحي المرشد والهادي- من مشكلات أخلاقية وأسرية كثيرة.

وإننا بحاجة ماسة أيضاً إلى مزج نظرتنا الشّرعية بما أنتجته علوم السياسة والحكم وعلوم الاقتصاد والمال من نظريات باعتبارها من حقول البحث العلمي الإنساني لكي نفيد منها ونقوّم بها الاجتهاد الفقهي لنزيح الشّعارات التي رفعت في زمن غفلة المسلمين وتراجع إنتاجهم العلمي والثّقافي كفصل الدّين عن الدّولة والسياسة، وأنّ الاقتصاد محض مصلحة فردية ولو أدت إلى مفسدة عامة.

كما أننا بحاجة ملحة إلى أن نبعث الفكر الأصولي والنّظر المقاصدي من جديد وأن نسهم في تكميله وتطويره وتقويمه بما يجدّ من نظريات اجتماعية وإنسانية وعمرانية وحضارية واقتصادية وسياسية رشيدة حتّى نبعد عن أنفسنا خطر الانتحار الحضاري ولكي نعمل على ترشيد الاجتهاد التّنزيلي.

وعليه فإنّ تحقيق التّكامل بين علوم الشّريعة والعلوم الاجتماعية من حيث المنهج والموضوع والفلسفة بات يمثّل ضرورة قصوى، ومن الجدير بالذّكر أنّ ثمّة علماء وباحثين جادّين قد انتبهوا لهذا الأمر ومن ثمّ

برزت محاولات عديدة لتطوير رؤى علمية تكشف عن كيفية تحقيق هذا التّكامل لنخرج من زمن الفصام بين علوم الدّين وعلوم الدّنيا إلى زمن التّلاقح والتّكامل والتّعايش المعرفي الذي حتماً سوف يكون رافداً للحضارة الإسلامية ومعيناً على الشّهود الحضاري والإنساني والعمراني والوجودي المنشود.

1. 1. الإشكالية:

إنّ تحقيق التّكامل بين علوم الشّريعة والعلوم الاجتماعية من حيث المنهج والموضوع والفلسفة بات يمثّل ضرورة قصوى، ومن الجدير بالذّكر أنّ ثمّة علماء وباحثين جادّين قد انتبهوا لهذا الأمر ومن ثمّ برزت محاولات عديدة لتطوير رؤى علمية تكشف عن كيفية تحقيق هذا التّكامل لنخرج من زمن الفصام بين علوم الدّين وعلوم الدّنيا إلى زمن التّلاقح والتّكامل والتّعايش المعرفي الذي حتماً سوف يكون رافداً للحضارة الإسلامية ومعيناً على الشّهود الحضاري والإنساني والعمراني والوجودي المنشود، فهل يمكن أن نضع أيدينا على أهم المشتركات العلمية بين العلوم الإنسانية والاجتهاد الفقهي والتي تعين على تطوير وتكميل وترشيد عملية التصور المحكم للواقعة وتكييفها الصّحيح وتنزيل الحكم الشّرعي على مناطه المناسب؟

1. 2. الأهداف:

أ-بيان ضرورة حتمية وحاجة الاجتهاد التّنزيلي للتجديد والتّكميل والتّقويم من أجل أن يساير الواقع المعيش ويستوعب المشكلات المعاصرة لاقتراح حلول ناجعة وراشدة.

ب-التّنبيه على أنّ الاجتهاد التنزيلي لابدّ له من نقد بنّاء ليرجع إلى جدّته وفاعليته التي كان عليها زمن انفجار العلوم الإسلامية وتربّعها على عرش المعرفة الإنسانية.

ج-بيان قدرة المنظومة التّشريعية بخططها الاجتهادية على صناعة الأفكار المعاصرة والإفادة من النّظريات التي أفرزتها الدّراسات الاجتماعية والإنسانية وتوجيهها في ضوء المنظور الشّرعي والقيمي، وتسخير السّنن للقيام بأعباء الاستخلاف وحل مشكلة الأمّة والبشرية، وإنقاذها من المعاناة.

د-إعادة قراءة الكسب البشري في المجال الثّقافي والحضاري والاجتماعي والتّبادل المعرفي في ظل مسارات التّجديد والتّكميل والتّقويم الأصولي والمقاصدي.

هـ-محاولة الوصول إلى دراسة الواقع ومنتجاته المعرفية، واستقراء حاجاته، وتحديد أسباب الإصابات التي لحقت به، وبيان أهمّية استشراف آفاق المستقبل الإسلامي في ضوء ذلك كلّه، والعمل على تحريك الأمة باتّجاه تحقيقه.

ولذلك جاءت هذه الورقة العلمية والمقاربة الفكرية الموسومة بـ: "دور العلوم الإنسانية في ترشيد الاجتهاد التنزيلي" لتسهم في الإجابة عن بعض الإشكالات المذكورة آنفاً، وتحاول الوصول إلى تلكم الأهداف المنشودة.

1. 3. الخطة:

قسّمت هذه الورقة إلى المباحث التّالية:

- مقدّمة.
- المبحث الأوّل: مفهوم الاجتهاد التّنزيلي وصلته بالعلوم الإنسانية.
- المبحث الثّاني: أدلّة اعتبار العلوم الإنسانية في الاجتهاد التّنزيلي محاذير وضوابط.
- المبحث الثّالث: أثر علم فقه الإنسان والمستقبليات في الاجتهاد التّنزيلي.
- خاتمة.

2. المبحث الأوّل: مفهوم الاجتهاد التنزيلي وصلته بالعلوم الإنسانية

1.2. مفهوم الاجتهاد التّنزيلي :

1.1.2. مفهومه باعتبار مفرديه:

1.1.1.2. مفهوم الاجتهاد:

الاجتهاد في اللّغة قال ابن فارس:"الجيم والهاء والدّال أصله المشقة ثمّ يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة"[1].

وقال ابن منظور:"والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ: أجتهد رأي والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر"[2].

وعليه فيكون معنى الاجتهاد في اللّغة: استفراغ الوسع والجهد في الأمر الشّاق.

والاجتهاد في الاصطلاح له تعريفات عديدة منها:

"ذلك الجهد من قبل الفقيه لإدراك حكم شرعي من أدلته المقرّرة شرعاً"[3].

كما عرّف بأنّه:" استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشّرعي عقلياً كان أو نقلياً أو ظنّياً على وجه يحس من النّفس العجز عن المزيد عليه"[4].

ويستفاد من هذين التّعريفين أنّ الاجتهاد بذل الوسع واستفراغه في معرفة الحكم الشّرعي حتى يظنّ المجتهد من نفسه أنّه ليس له مزيد بحث ونظر في المسألة المجتهد فيها إلى حدّ العجز.

2.1.1.2. مفهوم التّنزيل:

في اللّغة معناه التّرتيب والتّنزّل النّزول في مهلة، والنّزول: الحلول والنّازلة: الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس[5]، والفرق بين الإنزال والتّنزيل، أنّ الإنزال يستعمل في الدّفعة الواحدة، والتّنزيل يستعمل في التّدريج[6].

وفي الاصطلاح شاع استخدام مصطلح التّنزيل عند كثير من المحدثين والمعاصرين، ومن أبرز من اهتمّ بهذا الموضوع وضبط موضوعه ومفهومه عبد المجيد النّجّار حيث عبّر عن معناه الوظيفي بقوله:"ونعني

بالتّنزيل صيرورة الحقيقة الدّينيّة التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[7].

كما عرّفه بعض الباحثين بقولهم:" هو النّظر الشّرعي لاستخلاص الحكم الشّرعي يحكم أفعالاً وتصرّفات أو قضايا مقترناً بحيثيات تلك الوقائع والنّوازل"[8].

وعليه فالصّورة الكلّية العملية للتنزيل تتمثّل في إخراج الحكم الشّرعي من حيّز التّنظير وعلياء التّجريد إلى حيّز العمل والمشاهدة والتّأثير بحيث يصبح الحكم الشّرعي هو الموجّه للواقع المجيب على الوقائع والحوادث، ويصير هو الواصف الحقيقي لها الوصف اللّائق بها شرعاً.

2.1.2. مفهومه باعتباره لقباً:

عرّف الاجتهاد التّنزيلي باعتباره لقباً لمرحلة من مراحل إناطة الحكم بالواقعة والحادثة النّازلة بأنّه: " بذل الجهد للتّوصّل إلى تنزيل الأحكام الشّرعية على الوقائع الجزئيّة"[9].

وقيل:" هو إعمال العقل من ذي ملكة مترسخة في إجراء حكم شرعي الثّابت بمدركه الشّرعي على الوقائع الفردية والجماعية تحقيقاً لمقاصد الشّارع وتبصرة بمآلات التّنزيل"[10].

وعليه فإنّ هذا النّوع من الاجتهاد ينصب النّظر فيه على أفعال النّاس والكشف عن طبيعة المعاملات والسّلوكيات التي تربط بينهم قصد التّعرّف على وجه المصلحة التي تكون مناطاً للحكم الشّرعي إذا تحقّق النّاظر وجود مصلحة معتبرة شرعاً جعلها مناطاً للحكم الشّرعي.

2.2. صلة الاجتهاد التّنزيلي بالعلوم الإنسانية:

1.2.2. مفهوم العلوم الإنسانية:

من الباحثين من عرّفها بأنّها:" المعارف المتعلّقة بدراسة الفرد (الإنسان) والمجتمع وعلاقة الفرد بالمجتمع ومؤسّساته وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض ومن أهم هذه العلوم علم الاجتماع، وعلم النّفس، والعلوم السياسية والاقتصاد والتّاريخ"[11].

فالعلوم الإنسانية هي تلك المعارف التي تعنى بدراسة الإنسان وواقعه المعيش دراسة اجتماعية ونفسية وتربويّة وسياسية واقتصادية وقانونية وتاريخية هدفها في ذلك تقديم تفسير معقول ومقبول لسائر الظواهر المؤثّرة في توجيه الإنسان وفي تطلّعاته، ومعتمدها كل الوسائل والسّبل المعينة على إدراك حسن وتقويم الواقع[12].

وبناء عليه فالعلوم الإنسانية بالنّسبة إلى الاجتهاد التّنزيلي هي جملة المبادئ والمناهج التي من شأنها أن تعين المجتهد وتسدّد فهمه للواقع، وذلك من أجل ضمان حسن تنزيل الأحكام والالتفات إلى مآلات الوقوع للمراد الإلهي على أرض الواقع، فالمعرفة الإنسانية بوصفها أداة للغوص على فقه الواقع شرط في صحة الفتوى وسدادها، إذ الحكم الشّرعي مرتبط بهذه الدّراية ارتباط العلّة بالمعلول.

فالطّبيعة المعقّدة للكائن الإنساني تمثّل الأهمّيّة الجوهريّة للعلوم الإنسانية، فهي تعنى بفهم الأمور المتّصلة بالإنسان نفسه وعلاقاته المختلفة مع ذاته ومجتمعه وفكره، وهذه أمور لا تدرسها العلوم الطّبيعية فمثلاً علم النّفس هو علم يدرس سلوك الإنسان وشخصه وتفكيره، بينما يركّز علم الاجتماع على التّفاعلات والمعاملات التي تربط النّاس ببعضهم باعتبار أنّ الإنسان كائن اجتماعي ينفرد بقدرته على تبادل المعلومات، والتّواصل وتكوين الجماعات والأسر والعيش فيها، كما يدرس الاقتصاد التّوزيع الأمثل للموارد المحدودة في ظل الحاجات المتزايدة للإنسان، في حين يبحث علم التّاريخ في هوية الإنسان وجذوره وصيرورة الأحداث المؤثّرة في تكوينه على أكثر من صعيد والتي يعيشها حسب تنشئته الاجتماعية عبر التّاريخ كما يساعد على رسم معالم استشراف المستقبل والتّخطيط له.

2.2.2 . نقاط التّماس بين الاجتهاد التّنزيلي والعلوم الإنسانية:

تتحدّد الصّلة بين العلوم الإنسانية والاجتهاد التّنزيلي من خلال ما يلي[13]:

أوّلاً: من حيث الموضوع: يتجلّى موضوع الاجتهاد التّنزيلي في الفعل الإنساني باعتباره محلاً لتنزيل الأحكام، أمّا موضوع العلوم الإنسانية فيتحدّد أساساً في السّلوك الاجتماعي للإنسان؛ أي الأمور المتّصلة بالإنسان نفسه وعلاقاته المختلفة مع ذاته ومجتمعه، فالشّخص أو الفرد في الدّراسات الإنسانية والاجتماعية يعبّر عنه بـ"الإنسان" وأمّا في الدّراسات الشّرعية وخاصة الاجتهاد التّنزيلي فيعبّر عنه بـ"المكلّف".

ثانياً: من حيث المنهج: يشترك كل من الاجتهاد التّنزيلي والعلوم الإنسانية في الخطوات الإجرائيّة لرصد الواقع، ذلك أنّ الاجتهاد التّنزيلي في مرحلته الأولى يُعنى بفهم الواقع الإنساني (كفرد، ومجتمع، وأمّة) محل التّنزيل في أبعاده المختلفة من غير أن يكون له أيّ توصيف شرعي أو قيمي فهذه المرحلة مرحلة تقريريّة محضة الهدف منها اكتشاف الواقع الإنساني والاجتماعي على ما هو عليه في الحقيقة وفي هذه المرحلة يتّفق كلّ من الاجتهاد التّنزيلي والعلوم الإنسانية.

ثالثاً: من حيث الهدف: فهو مفرق الطّريق بينه (الاجتهاد التّنزيلي) وبين العلوم الإنسانية حيث يكون دور هذا الأخير لا يعدو حدّ الوصف من خلال تحليل الظّواهر ومعرفتها والوصول إلى أوصاف دقيقة لها، ومن ثمّ يكتسب السّلوك الإنساني الشّرعية بينما يتعدّى هدف الاجتهاد التّنزيلي مجرّد الوصف إلى أن يصل إلى مرحلة التّقويم والتّحقيق والتّحليل والتّعليل تمهيداً لإصدار الحكم الشّرعي المحقّق لمقصود الشّارع على الظّاهرة الإنسانية أو الاجتماعية محل النّظر والاجتهاد وهي ثاني مرحلة في العملية التّنزيلية، ولذلك نجد الإمام الشّافعي يقول: "لا يحلّ لفقيه أن يقول في ثمن الدّرهم ولا خبرة له بسوقه"[14].

وإذا ما أعوزت مفتي العصر المعرفة الإنسانية الواقعيّة ساغ له أن يشاور أهل الذّكر والخبرة ولهذا المعنى ضمّ إلى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء والهيئات الشّرعية في المصارف الإسلامية خبراء اقتصاد وقانون وطب وبيئة ليكون تصوّر المسائل محكماً جليّاً، وبين ذلك التّأصيل الشّرعي السّليم وهذه صورة من صور الاجتهاد الجماعي المنشود في هذا العصر.

فهذه العلوم يشدّ بعضها بعضاً في تقويم وصناعة الاجتهاد ومهمّة الفتيا، وبقدر التّأهيل فيها والقيام عليها يعظم قدر المفتي، وتزكو ممارسته الشّرعية، ولا تتصوّر لأهل الفتيا سداداً في التّأصيل ونضجاً في الممارسة وفلاحاً في التّرويج لمفاهيم الإسلام العصري، بل إنّ الاجتهاد التّنزيلي عند إعواز وسائله أو نقص آلته لا يؤمن انزلاقه إلى موضع قفار ومرمى شراد، وهو وإن آل إلى هذا المآل خشي على الفتوى المعاصرة عاقبة الاضطراب والاختبال.

ورغم الملاحظات التي تسجّل على النّتائج التي تسفر عنها العلوم الإنسانية والتي يمكن إجمالها في عدم دقّة النّتائج وقصورها وغياب الموضوعية فيها باعتبار أنّ هذه النّتائج لا تزال تعاني من التّحيّز وتأثير الذّات الباحثة عليها، بالإضافة إلى تعدّد التّفاسير والمناهج المستعملة تبقى لهذه العلوم قيمة وفائدة جليلة لا يمكن إنكارها أو إهمالها بالمرّة أو غض الطّرف عن نتائجها، بل الواجب أن ينظر في نتائجها ويستثمر الثّابت منها والقريب من الواقع المعيش، شأنها شأن العلوم الأخرى التي يتوصّل بها ومن خلالها لفهم النّص الشّرعي وتنزيله على الواقع.

وعليه لا يمكن إنكار فائدة العلوم الإنسانية بالمرّة ولا التّقليل من قيمتها مهما كانت نتائجها نسبية، شأنها شأن كل العلوم التي يتعاطى معها الإنسان في حياته لذلك يبقى هدفها الذي قامت من أجله دافعاً للاجتهاد في البحث في الطّرق والمناهج التي تدرس بها الظّواهر الإنسانية، والسّعي لبلوغ أقصى درجات الدّقة والنّزاهة الممكنة[15].

3. أدلة اعتبار العلوم الإنسانية في الاجتهاد التنزيلي محاذير وضوابط:

لا شكّ أنّ الشّريعة الإسلامية تمتاز بكونها شريعة سماويّة خاتمة لا شريعة بعدها قطّ، بتلبيتها كلّ الحاجات البشرية التّشريعية في مختلف مجالات حياتها الشّخصيّة والاجتماعيّة، ولمّا كانت الحياة الإنسانية سريعة التّطوّر إذ تطرح إشكالات جديدة ومعقّدة كلّ منها يحتاج إلى حكم شرعي خاص، وهو ما نسمّيه الاجتهاد التّنزيلي الذي يعتبر اللّسان النّاطق للشّريعة الإسلامية يجيب عن تلك التّساؤلات التي يطرحها مسرح الحياة وذلك بالاستفادة ممّا تنتجه العلوم الإنسانية من خبرة علمية وعملية، ولا يعترض بأنّ تلك العلوم نظريّة وظنّيّة واحتمالية فإنّ مجال إعمالها هو أيضاً مجال ظنّي اجتهادي.

يقول الدّكتور عبد الوهاب أبو سليمان:" تقدّمت الدّراسات الاجتماعية في الوقت الخاص تقدّماً هائلاً في أساليب الدّراسة كالإحصاءات والاستبيانات وقدمت أنماطاً في التّحليل الكمّي والنّوعي يساعد على تفهّم الواقع وقضاياه تفهّماً سليماً...وفي ضوء ذلك تعرف الأسباب وتقدّم النّتائج والحلول وتبنى الأحكام...حيث يحصل للباحث الفقيه تصوّرٌ تامٌّ وسليمٌ عن الواقعة"[16].

وفيما يلي بيان لبعض الأدلّة التي تبيّن منزلة ودور توظيف العلوم الإنسانية في المنظومة الاجتهادية وخاصة الاجتهاد التّنزيلي:

1.3. أدلة اعتبار العلوم الإنسانية في الاجتهاد التّنزيلي :

1.1.3. من نصوص الوحيين:

1.1.1.3. من الكتاب:

-اعتبار الواقع الاجتماعي بأبعاده المختلفة في تحريم الخمر: نعلم جميعاً أنّ الشّارع قد تدرّج في تشريع الحكم في هذه المسألة وذلك مراعاةً للحالة النّفسيّة والاجتماعيّة التي كان عليها المخاطبون بالحكم من تغلغل حبّ الخمر في نفوسهم وعاداتهم مع امتناع عقلائهم عنها لما عرفوه من أضرارها فمع هذا الوضع وإرادة الشّارع حملهم على تركها فلم يكن من الصّواب أن يفاجئهم بقوله :﴿ فاجتنبوه ﴾ وبتشريع الجلد مثلاً، إذ حمل النّفوس على ترك المألوف يقتضي تبصّراً بأحوالها في الأفراد والمجتمعات.

-إباحة القتال في الأشهر الحرم بعد حضره: ممّا هو معلوم في أوّل الإسلام تحريم القتال في هذه الأشهر لقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فيه قُلْ قِتَالٌ فيه كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبيل الله وكُفْرٌ به والمَسْجد الحَرَام وَإِخْرَاجُ أَهْله منْهُ أَكْبَرُ عنْدَ الله وَالفتْنَة أَكْبَرُ منَ القَتْل** ﴾ (البقرة217).

فقد راعى الشّارع الواقع عند تقرير الحكم الشّرعي، وذلك بالالتفات إلى أوضاع الزّمن المتغيّر كإخراجهم من ديارهم وما لحقهم من أذى في سبيل دعوتهم، وهذا ما يبيّن مدى اعتبار الشّارع لطارئ الوقائع، فتغيّر الحكم من مقتضاه الأصلي النّظري المجرّد إلى مقتضاه التّبعي للواقع بما يحقّق مقاصد الشّارع في التّشريع والتّنزيل الأمثل للحكم.

1.1.1.3. من الكتاب:

2.1.1.3. من السّنّة:

-مراعاة الاعتبارات الواقعيّة أو المتوقّعة في النّهي عن تطبيق الحدود في الغزو: قال ﷺ:"لاَ تُقْطَعُ الأَيْدي في الغَزْو"[17] فهذا حدّ من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته والامتثال لخطاب القرآن في حالة خاصة وهي حال كون الجاني في غزو خشية أن يترتّب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره أو استبداله من لحوق صاحبه بالمشركين حميّة وغضباً[18].

فهذا الإجراء النّبوي يعتبر كالسّند للفقيه والمجتهد لاعتبار الزّمان والمكان والحال والمآل، ذلك أنّ تلك الأمور من المتحكّمات في تغيّر الأحكام التّشريعية، وتلك الحال النّفسية التي عليها الجاني معتبرة في التّشريع والاجتهاد والفتوى إضافة إلى أنّ الحماس لتطبيق الحدّ في أرض الحرب إعانة للشيطان على مقصوده وإهدار لمقصود العقوبة من حيث أنّها استئصال لنوازع الشّر من نفس المحدود وتثبيت لأركان الأمن الاجتماعي[19].

-اعتبار الحالة الاجتماعية في النّهي عن ادّخار لحوم الأضاحي: حيث كان الأصل في الأحوال العادية جواز الأكل والادّخار فلمّا طرأت أحوال خاصّة على المجتمع المدني آنذاك استدعى أن يتغيّر الحكم الشّرعي ليناسب الوضع الاجتماعي والإنسانيّ المتمثّل في قدوم المساكين على المدينة أيّام الأضحى فكان

الحكم بمنع الادّخار ليتحقّق مقصود التّكافل والتّضامن الاجتماعي.

ويمكن لنا هنا أن نلاحظ كيف أنّ الحكم جاء مراعياً تماماً للواقع الاجتماعي في بعده النّفسي والاقتصادي والدّيني، فراعى البعد النّفسي من جهة ما قد يعتري النّفوس من أثرة وشحّ بما تشتهيه نفوسهم، وراعى في البعد الاقتصادي حاجة النّاس إلى الانتفاع بما يدّخر من الأضاحي من الودك والجلود للأسقية وغيرها ممّا هو مستثنى من حكم عدم الادّخار، كما لاحظ آثار ذينك البعدين على الحالة الدّينيّة من فوات الأجر على المدّخرين لو ترك الأمر لإحسانهم وفوات المصلحة الخاصة بسدّ حاجة المساكين القادمين إلى المدينة فهذا التّنزيل للحكم على مناطه المناسب إنّما جاء نتيجة لرصد ظواهر الواقع الإنساني والاجتماعي، وهو ما يؤسّس لضرورة اعتبار الأدوات المعرفية المعينة على القراءة الصّحيحة للفعل الإنساني الصّادر عن الإنسان بما هو فعل اجتماعي يعبّر عن سلوك اجتماعي ما يحتاج إلى توجيه وتقويم شرعي.

3.1.1.3. من اجتهادات وعمل الصّحابة:

سار الصّحابة رضوان الله عنهم وفق المنهج النّبوي في مراعاة الواقع في اجتهاداتهم، إذ إنّه ما من تنزيل لحكم شرعي في أيّ واقعة إنسانية إلاّ ويستلزم المعرفة العميقة والدّقيقة بأحوال المكلّف باعتباره محور العملية التّنزيلية، وعليه فقد كان الواقع عندهم هو الأساس في الفهم والاستنباط، ودونك اجتهادات الصّحابة التي لا تعدّ ولا تُحصى، وفي هذا المقام نقتصر على نوعين منها:

أولاً: مراعاة الوضع النّفسي والحالة الاجتماعية للسّائل: ومن ذلك ما وقع لابن عباس –رضي الله عنه- فيما رواه سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عبّاس فقال:" لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلاّ النّار، فلمّا ذهب قال جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة فما بالك اليوم؟ قال:"إنّي لأحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فتبعوا في أثره فوجدوه كذلك"[20].

فابن عباس –رضي الله عنه- اعتبر الحالة النّفسية والاجتماعية التي كان عليها السّائل ليكون الحكم مناسباً لتلك الحالة وبها يحقّق مقصود الشّارع من الزّجر الذي تُحفظ به نفوس المؤمنين لذا جاءت فتواه خلاف الاقتضاء الأصلي للحكم.

ثانياً: مراعاة الخصوصيات الظّرفية للمجتمع: من ذلك ما عمله سيدنا عمر -رضي الله عنه- في منعه الزّواج من الكتابيات رغم ورود النّص بإباحته إلاّ أنّه رأى في زمانه أنّ الزّواج بهنّ يفتح باباً من الفتنة على المسلمين فمنعه خوفاً عليهم من أن يفتنوا بالكتابيات فيتأثّرون ببعض ما عندهنّ من الكفر أو لعلّه خاف أن يفتنوا بجمالهنّ فيتركوا بنات المسلمين للعنوسة.

وهذا شاهد واقع للاستصحاب الوضع الاجتماعي والواقع الإنساني في سياسة التّشريع فتبدّل الحكم الأصلي المباح في الحالات العادية إلى الحكم الاستثنائي المرصود لتلك الأوضاع الطّارئة فجاء الاجتهاد مخالفاً للاقتضاء الأصلي للنّص.

4.1.1.3. انبناء قواعد اجتهاديّة وخطط تشريعيّة على اعتبار ما يتعلّق بالعلوم الإنسانية:

لقد حدّد العلماء جملة من الشّروط التي يجب أن تتوافر في المجتهد فاشترطوا فيه أن يكون عارفاً بما يتعلّق بالأحكام من الكتاب والسّنّة، وأن يعرف الإجماع والقياس وكيفية النّظر والعربية والنّاسخ والمنسوخ وحال الرّواة، وأن يعرف علم أصول الفقه وما يتعلّق به من مباحث، ومن بين تلك المباحث ما يعرف بالأدلّة المختلف فيها أو الأدلّة الاجتهادية وجلّها مبني على ما يعرف اليوم بنتائج الدّراسات الإنسانية والاجتماعية، ويمكن توضيح ذلك في النّقاط التّالية:

أوّلاً: دور علم النّفس في تأصيل قواعد الاجتهاد: يعرف علم النّفس بالعلم الذي يهتمّ بدراسة السّلوك الإنساني دراسةً علميّةً مستخدماً الأدوات والمفاهيم والمقاييس والطّرق المعروفة في هذا العلم[21].

ويقتضي الاجتهاد التّنزيلي إدراك المجتهد بخصوصيات علم النّفس والتّربية سواءً بالطريق المباشر أو بواسطة أهل الخبرة والمعرفة به، لكونها وثيقة الصّلة بالسّلوك الفردي والمجتمعي (المكلّف أو المكلّفين) إذ يعتبر هذا الأخير مدار تنزيل الأحكام ومناطه، فقاعدة فقه حال الإنسان وربطها بالقواعد الأصولية المناسبة من أجل تخريج الحكم الشّرعي الملائم والمحقّق لمقصود الشّارع واجب اجتهادي.

ثانياً: دور علم الاجتماع في تأصيل قواعد الاجتهاد: يُعنى علم الاجتماع بالدّراسة العلميّة للعلاقات التي تقوم بين النّاس، وما يترتّب عليها من آثار، ويمكن للمجتهد أ يُفيد من علم الاجتماع عن طريق استثمار مناهجه العلمية للوصول إلى الحكم الشّرعي المناسب كمنهج الاستقراء والتّتبّع والاستقصاء للحالات والقضايا المعروضة اجتماعياً للتنزيل الفقهي.

كما يمكن للمجتهد الاعتماد على بعض القواعد الاجتماعية والعمرانيّة في تطبيق قواعده الأصوليّة، وكذا بعض الأعراف الاجتماعيّة التي ينبغي اعتبارها في تشغيل تلك القواعد من أجل تطبيق الأحكام الشّرعيّة بناءً على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وكذا التّقاليد القبليّة والاجتماعيّة ونحو ذلك[22].

ثالثاً: دور علم الاقتصاد في تأصيل قواعد الاجتهاد: تكاد تجمع تعريفات علم الاقتصاد في أنّه العلم الذي يبحث في كيفية التّوفيق بين احتياجات الإنسان اللاّمحدودة وموارده النّادرة، فالنّدرة هي أساس علم الاقتصاد ومنطلقه[23].

ويمكن للمجتهد أن يستفيد من هذا العلم في عدّة قضايا ومستجدّات متعلّقة بمسائل المعاملات الماليّة والمصرفيّة، إذ الأحكام الشّرعيّة العمليّة تهدف بشكل أساس إلى تحقيق المقصد العام للشّريعة الإسلامية المتمثّل في حفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ويمكن اعتبارها أدوات تحليل إسلاميّة للظّواهر الاقتصاديّة وتفاعلاتها، وعليه فالمجتهد مطالب بأن يوظّف علم الاقتصاد في تحليل السّلوك المالي للفرد من أجل معرفة الطّبيعة الشّرعية التي يكتسيها هذا السّلوك وذلك من خلال إلحاقه بالقاعدة العامة في باب أحكام المعاملات؛ كقاعدة الرّبا، أو الغرر، أو التّدليس، أو التّحايل، أو غيرها وهذا ما يؤكّد لنا أنّ انفصال الفقه عن معرفة علم الاقتصاد يبعدنا بكلّ وضوح عن الوصول إلى الكشف عن حكم الله تعالى المتعلّق بواقع العصر الاقتصادي[24].

رابعاً: قاعدة اعتبار المآل وصلتها بالدّراسات الإنسانية: يدل اعتبار المآلات على النّظر في ما يتوقّع حدوثه من أفعال المكلّفين نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظّاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التّوقّع[25].

ومن هذا المعنى يظهر أثر تصوير النّازلة على اعتبار مآلات الفعل، فكلّما كان التّصوير لها أظهر وأبين مستوفياً جميع عناصر التّنزيل الضّروريّة كانت معرفة مآلات أفعال أصحابها ومقاصدهم فيها بيّنة ظاهرة، وبناءً على ذلك يكون الحكم الشّرعي المناسب لهذه الواقعة صحيحاً وهذا الأمر لا يثبت إلاّ ببحوث اجتماعيّة في الغالب الأعمّ، يقول القرافي:" إذا كان اللّفظ ما مثله يسأل عنه ينبغي أن يستكشف ولا يفتي بناءً على ذلك اللّفظ، فإنّ وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرّح به امتنعت الفتيا"[26].

خامساً: قاعدة التّعديل في التّنزيل الفقهي وصلتها بالدّراسات الإنسانية: والمقصود بها مراعاة الاستثناء الجزئي أو الظّرفي عند استصحاب الاقتضاء الأصلي للحكم على نحو يتناغم وخصوصية الواقعة المجتهد فيها، ويستوفي المصلحة الشّرعية المنشودة، ومن الفروع الشّاهدة على ذلك تضمين الصنّاع مع أنّ الأصل يقتضي عدم الضّمان، مع أنّ الأصل أنّه مؤتمنون على ما في أيديهم لكن الجري على الاقتضاء الأصلي لهذه القاعدة ذريعة إلى التّسلّط على حقوق النّاس بادّعاء الضّياع لاسيما مع غلبة الفساد الاجتماعي وشيوع ظاهرة ضعف الوازع الدّيني، والذي يعرف بالدّراسات الميدانيّة المؤّسسة على معايير البحث الاجتماعي؛ فهذا يعين الفقيه في تنزيل الأحكام على مناطاتها المناسبة[27].

سادساً: قاعدة الإرجاء المؤقّت في التّنزيل الفقهي وصلتها بالدّراسات الإنسانيّة: والمقصود بها العدول عن تطبيق حكم شرعي في حالة معيّنة تأجيلاً، حتّى إذا انتفى موجب هذا العدول أو ذاك التّأجيل عاد للحكم إلزامه القانوني، وشرعيّته التّطبيقيّة، ومن ثمّ يكون الإرجاء مؤقّتاً بظرفه الاستثنائي، ومقيّداً بمحلّه لا يتعدّاه، وذلك بوصفه تدبيراً وقائيّاً يرفع عن كاهل النّاس حرج التّكليف المطلق، ويحمي الشّرع من تطبيقات آلية تفرغه من مدلولاته ومقاصده، فيجري في واقع النّاس على خلاف مقصوده والمصلحة التي تمحّض لها، وصورة الإرجاء المؤقّت واضحة في تأجيل عمر –رضي الله عنه- لتطبيق حدّ السّرقة عام المجاعة؛ لانّ الجوع شبهة تدرأ الحدّ، فيكون في تطبيقه والظّرف لا يساعد على تحقيق الأمن الغذائي حرج على المحدود، ومنافاة لمقصد الحدّ نفسه في إشاعة العدل والاستقرار النّفسي والاجتماعي والأمني[28]، وهذه القاعدة يلجأ إليها الفقيه في الاجتهاد التّنزيلي لاسيما إذا كان سبب الإرجاء خطباً عظيماً كانخرام نسق الحياة واضطراب أسباب العيش.

2.3. مزالق الاستفادة من العلوم الإنسانية في فقه التّنزيل وضوابطها:

هناك مسألتان مهمّتان في الاجتهاد التّنزيلي لا ينبغي إغفالهما في أيّ عمليّة اجتهاديّة المسألة الأولى هي أنّ المنهجيّة التي تتعامل مع النّصّ بشكل يفوق التّعامل مع الواقع الموضوعي هي منهجيّة قاصرة لا تستطيع أن تقوم بإنزال الحكم المناسب للواقعة محل الاجتهاد، وأمّا المسألة الثّانية فهي أنّ الفقيه حينما ينكبّ على الواقعة محل الاجتهاد لا ينبغي أن يغفل عما ينتج عن اجتهاده من آثار اجتماعيّة فعليه الاحتراز

من الاجتهاد منقطعاً عن دراسة الآثار السّلبيّة أو الإيجابيّة له على الواقع الاجتماعي، وذلك بسبب أنّ الاجتهادات غير مدروسة المآلات تؤدّي إلى آثار عكسيّة في كثير من الأحيان فما يقصده الفقيه لا يقع ولا يتحقّق، وما يتحقّق هو غير قصد الفقيه، والظّاهر أنّ هذا الأمر يعود إلى الأخذ بعين الاعتبار البعد الفردي فقط للأحكام الشّرعيّة دون الأبعاد الاجتماعيّة التي تكون من ضمن تداعياتها، إذ يغلب على كثير من المشتغلين بالفتوى تنزيل الأحكام الاجتماعيّة (المعاملات بالمعنى العام) منزلة الأحكام التّعبّديّة (العبادات) فينظرون إليها نظرةً مجرّدةً فرديّةً تجزيئيّة مبتعّضة مبتورةً عن سياقها الجماعي والاجتماعي فيقعون في مشكلة الآثار السّلبيّة لفتاواهم على الواقع الإنساني والاجتماعي[29].

ومن جهة أخرى نجد أنّ التّعرّف على مقاصد الأحكام الفقهيّة أهدافاً وغايات ليس هو نهاية المطاف وإنّما يجب أن يتلو ذلك التّعرّف على مدى إنجاز وتحقّق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها، وذلك أنّ اعتباراً أنّ المقصد الأعلى والأخير لجميع أحكام الشّارع هو تحقيق مصالح العباد ولتحقيق هذا الهدف فإنّ من الضّرورة بما كان الاستفادة من مناهج البحث في الدّراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة في التّحقّق من إصابة مقاصد الشّريعة والتّمثّل لمعانيها[30].

لكنّ المشهود في واقعنا المعاصر أنّ الفكر الغربي هو المهيمن في ميادين العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة وبوجه خاص في منهجيّة تلك الدّراسات ممّا جعل عدداً من الباحثين ينبّهون على أنّ للمنهجيّة في التّراث المعرفي الغربي مقدّمات أيديولوجيّة لا تتّفق مع التّصوّر الإسلامي، ثمّ إنّ العلوم الاجتماعيّة تستبعد الوحي كمصدر للحقيقة العلميّة استبعاداً كلّيّاً حيث تكتفي بالرّجوع إلى الواقع المحسوس باعتباره مصدراً وحيداً للمعرفة، متأثّرة في ذلك المسلك بخلفيات الصّراع بين الدّين والعلم[31].

ومن هنا جاءت ضرورة الإشارة إلى المحاذير والمزالق من جهة والضّوابط من جهة أخرى في عملية الاستفادة من العلوم الإنسانيّة من أجل استكمال العملية الاجتهاديّة المتمثّلة في فقه التّنزيل وصيانتها والوصول بها إلى أعلى درجات الصّوابية والموضوعية والواقعية، وهي سمات التّشريع الإسلامي.

1.2.3. مزالق ومحاذير الاستفادة من العلوم الإنسانية في الاجتهاد التّنزيلي:

إنّه على مكانة العلوم الإنسانيّة في ترشيد وتسديد الاجتهاد التّنزيلي فإنّه لابدّ من الانتباه لجملة محاذير قد تعّث على المجتهد والفقيه صفاء ونقاء الاستقاء من نظريّات ونتائج الدّراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة، نذكر منها[32]:

أوّلاً: النّسبيّة والاحتماليّة: بمعنى أنّ النّتائج التي تقدّمها العلوم الإنسانيّة على مختلف فروعها لا تقتضي التّعميم فالكثير منها نسبي كونها علوماً خاضعةً لهيمنة المؤثّرات الغربيّة وفيها قدر كبير من التّحيّز فكراً وواقعاً.

ثانياً: القيم والتّحيّز: ذلك أنّ العالم الاجتماعي يتأثّر في بحثه بالقيم التي يؤمن بها فتكون نتائج بحثه الصّورة العاكسة لما يعتقده ويؤمن به من قيم وأخلاق ومبادئ فتجده يدافع عنها ويستميت في ذلك فربّما أثّرت في موضوعيّة البحث، فتكون هذه إحدى العقبات أمام الاستفادة الحسنة من العلوم الإنسانيّة في

ترشيد الفكر الاجتهادي والفقه التّنزيلي.

ثالثاً: الإيديولوجيّة في المناهج: بحيث إنّ المناهج التي يجمعها الفكر الغربي الحديث على امتداد تاريخه الفلسفي ليست محلّ اتّفاق في منشئها ولم يقل أحدٌ بأنّها استغنت عن إعادة النّظر والتّرتيب ولا يستطيع عاقل أن يشهد بتجرّدها عن المرجعيات الإيديولوجيّة الغربيّة.

وعليه فقد تجلّت مواطن الخلاف في مناهج العلوم الإنسانيّة في شقّها العلمي وذلك بتداخلها في مواقع التّطبيق ففي علم النّفس مثلاً تستعمل مناهج متنافرة فيستعمل منهج التّحليل والمنهج الإحصائي النّفسي والمنهج التّاريخي والمنهج التّجريبي ويُعدّ هذا التّجميع إقحاماً قسرياً للمناهج في غير محلّها في الغالب وفيه تنبيه على أنّ مناهج العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة تجري عليها تجارب تدلّ على عدم استقرارها.

2.2.3. ضوابط الاستفادة المثلى من العلوم الإنسانية في ترشيد الاجتهاد التّنزيلي:

يلزم المشتغل بالاجتهاد التّنزيلي أن يتحصّن بجملة من الضّوابط التي منها[33]:

أوّلاً: ضرورة إحاطة الفقيه المشتغل بالاجتهاد التّنزيلي بثوابت التّصوّر الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود انطلاقاً من الأصول الإسلاميّة الثّابتة.

ثانياً: تفادي الأحكام القيميّة في دراسة الظّواهر دراسةً علميّةً هدفها رصد مشكلات المسلمين النّفسيّة والاجتماعيّة والتّربويّة وغيرها، ووصفها وصفاً دقيقاً لوضع الاستراتيجيّات لكلّ مجتمع من المجتمعات الإسلاميّة حسب ظروف كلّ مجتمع.

ثالثاً: اعتماد القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الصّحيحة كمرجع في قضايا العقيدة والسّلوك والقيم والأخلاق عند الاستفادة من التّراث الإنساني في هذه العلوم على اعتبار أنّه تراث مشترك دون التّقليد الأعمى في كلّ النّظريّات.

رابعاً: معرفة أنّ النّتائج التي تقدّمها العلوم الإنسانيّة يعوزها التّعميم فالكثير منها نسبي، فيحذر الفقيه والمجتهد من المجازفة في تفسير النّصوص الشّرعيّة قرآناً وسنّةً بالاصطلاحات الحادثة في مختلف تخصّصاتها كعلم النّفس وعلم الاجتماع لأنّها فوق اجتهادات البشر.

خامساً: على المفتي أن يطّلع على ما قدّمه خبراء التّخطيط الاجتماعي في مجال العلوم الإنسانيّة من مبادئ تساعد على تحديد مدى أهمّيّة المشكلات وخطورتها حتّى يمكن الوصول إلى قاعدة تحديد الأولويات فيما بينها.

سادساً: أن نخضع النّتائج التي يتوصّل إليها العلماء في العلوم الإنسانيّة إلى التّحليل والتّمحيص والنّقد، وذلك قبل اعتمادها في العمليّة التّنزيليّة للتّحقّق من صدقها والتّمييز بين ما هو حقيقي يقيني أو ظنّيّ راجح، وكذلك تحريرها ممّا يشوبها من نوازع أيديولوجيّة تحيد بها عن الموضوعيّة.

4. أثر علم فقه الإنسان والمستقبليات في الاجتهاد التنزيلي:

1.4. أثر علم فقه الإنسان في الاجتهاد التّنزيلي :

المكلّف باعتباره مخاطباً بفروع الشّريعة وأصولها داخلاً في أدلّتها وغاياتها ومقاصدها هو أحد أركان التّنزيل الفقهي للأحكام الشّرعية كما أنّه محل ومناط ذلك التّنزيل وعليه فإنّ الفكر الأصولي والنّظر المقاصدي مطالب بإيلائه الأهمّية القصوى في الاعتبار وذلك لاستكمال النّظر الفقهي ويجدر بالفقيه الأصولي المقاصدي أن يدرك تمام الإدراك خصوصيات النّفس البشرية وعوارضها سواء عند المسلمين أو غيرهم لأنّه سوف يقف حيالهم موقف الدّاعي المرشد الهادي ومن أهمّ العلوم المعاصرة المسهمة في ذلك علم النّفس ومن أهمّ مجالات التّداخل بين هذا العلم والمنظومة الفكرية الأصولية والمقاصدية المتحكّمة في عملية الاجتهاد التّنزيلي ما يلي[34]:

1.1.4. المجال المنهجي :

يقوم علم النّفس في دراساته العلمية على مناهج علمية طوّرت من مردوديّته في فقه النّفس البشرية كالتّجريبية النفسية والاستقراءات الميدانية، والاستطلاعات الاجتماعية، ويمكن لعلماء الشّريعة فقهاء وأصوليين استلهام هذه التّجارب العلمية والمنهجية والاستعانة بها في فقه حال الإنسان، وبناء القواعد الأصولية والمقاصدية المناسبة له في تخريج الحكم الشّرعي الملائم له من أجل تحقيق مصلحته المرادة شرعاً انطلاقاً من الحال ووصولا إلى المآل.

فالإضافة المنهجية التي يمكن أن يضيفها علم النّفس باعتباره من العلوم الاجتماعية التي تبحث في حال المكلّف وعوارضه الذّاتية للفكر الأصولي المقاصدي أنّه بإمكانه التّعرّف بوسائله وآلياته العلمية والمنهجيّة في معرفة مدى قدرات الإنسان واستطاعته في تصريف الأحكام الشّرعية التّكليفية، والقدرة والاستطاعة كما هو معلوم أحد الشروط الأساسية في الاعتبار التّكليفي فقاعدة "المشقة تجلب التّيسير" باعتبارها نتاج الفكر الأصولي والمقاصدي لابدّ وأن يدرك الفقيه مبدأ هذه المشقة ومنتهاها، وفي عصرنا هذا لا تنحصر المشاق في الجوانب المادية الجسديّة؛ بل يمكن لها أن تلحق الجوانب النّفسية وما شاكل وجودها من أمراض نفسية خطيرة قد تتجاوز آثارها من حيث المشقة الآثار النّاجمة عن مشقة الأمراض العضوية التي تعوّد الفقهاء التّمثيل بها لهذه القاعدة[35].

2.1.4. المجال الموضوعي :

تتعدّد الموضوعات والمطالب المختصّة بعلم الإنسان سواء في شقّه النّفسي بكلّ فروعه المتناسلة في الوقت المعاصر من أمراض الاكتئاب والوسواس القهري أو الجنون (الزهايمر)، أو حالات إنسانية طارئة كالنّسيان والعجز وانعدام القدرة، وهذه كلّها مواصفات أمراض أو حالات تخصّ طبيعة المكلّف ودرجات تصرّفه وفق التّكاليف الشّرعية تراعيها الشّريعة في التّكليف الشّرعي، وكما يحتاج الفقيه الأصولي المقاصدي إلى معرفتها حالةً حالةً، ومرضاً مرضاً، عليه مراعاتها باعتبار اختصاصه الأصولي في تقعيد القواعد أو ترسيخ الاستثناءات الشّرعية في تنزيل تلك القواعد على الحوادث والواقعات التي تتجدّد بتجدّد

الأزمان واختلاف الأماكن[36].

وهذه أمثلة من المباحث العلمية التي تسهم في تكميل الفكر الأصولي والمقاصدي تقاس عليها حالات وأمراض أخرى في باقي العلوم المختصة بفقه الإنسان من علم نفس تربوي وتعليمي وطب مادّيّ، وكلّ علم له صلة بالإنسان مناط التّكليف يفيد الأصوليّ والفقيه في تقعيد وضبط القواعد الأصولية والمقاصديّة وتفعيلها على مستوى التّنزيل الفقهي للأحكام الشّرعية في واقع الإنسان باستحضار عوارض العلوم السّابقة.

3.1.4. المجال الإفتائي :

إذ لا يتاح للمفتي النّظر في مسألة مستجدّة لا دراية له بمعالمها النّظريّة وملابساتها العلمية، والحكم الشّرعي مرتبط بهذه الدّراية ارتباط العلّة بالمعلول، ومفتي العصر إذا أعوزته المعرفة الإنسانية الواقعية ساغ له أن يشاور أهل الذّكر والخبرة فيها، ولهذا المعنى ضمّ إلى المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء، والهيئات الشّرعية في المصارف الإسلامية خبراء اقتصاد وقانون وطب وبيئة وعلوم النّفس والتّربية والاجتماع، ليكون تصوّر المسائل محكماً وجليّاً، ويبنى على ذلك التّأصيل الشّرعي السّليم، وهذه صورة من صور الاجتهاد الجماعي المنشود، فهذه العلوم يشدّ بعضها بعضاً من أجل بناء وتقويم وصناعة الاجتهاد الذي أسّه الفكر الأصولي والنّظر المقاصدي[37].

2.4. أثر الاجتماع الإنساني في الاجتهاد التّنزيلي :

علم الاجتماع الإنساني والبشري علم يهتمّ بمواقع الوجود البشري حتّى يتمّ إحياء غرضه ومقصده من الإنشاء الأوّل وهو تعمير الأرض وإصلاحها وإكثار الخير فيها بالأعمال والأقوال والتّصرّفات والسّلوكات الصّالحة.

ويمكن اختصار التّكميل الذي يمكن أن يقدّمه علم الاجتماع الإنساني للفكر الأصولي والنّظر المقاصدي باعتباره الموجّه للاجتهاد التنزيلي في مجالين اثنين هما:

1.2.4. المجال المنهجي :

يمكن الاستفادة من علم الاجتماع من خلال مناهجه العلمية المستثمرة في التّأسيس للنّتائج كمنهج الاستقراء والتّتبّع والاقتفاء والاستقصاء للحالات والقضايا المعروضة اجتماعيا، وكذا من التّجارب السّننيّة والاجتماعية في معرفة الخيوط الرّابطة بين المقدّمات والملاحظ والنّتائج هذه كلّها آليات منهجيّة للأصولي أن يستفيد من نتائجها أوّلاً في بناء القواعد واستنباط الأحكام الملائمة ويفيد أيضاً من آلياتها ومسالكها وتطبيقها على النّصوص الشّرعية بحسب الجواز والمناسبة، لانّ (منظومة الأحكام والتّصوّرات المستنبطة من الوحي باعتباره مصدراً معرفياً غير كافية لتأسيس الفعل وذلك لسببين:

أوّلاً: أنّ المنظومة المذكورة تتألّف من قواعد عامة كلّيّة وبالتّالي فإنّ تنزيلها على حالات جزئيّة وخاصة يتطلّب مزيداً من البحث والدّراسة لفهم طبيعة وآليات الفعل الفردي والتّفاعل الجماعي.

ثانياً: أنّ تطبيق القواعد الكلية يتطلّب إدراك الحيثيات القائمة والظّروف المستجدّة، ذلك أنّ تطبيق هذه الأحكام يتوقّف على تطابق شروط الفعل النّظرية وظروفه العملية.

ولاشكّ أنّ استثمار المعرفة الاجتماعية والإنسانية هي من صميم فقه الواقع لذلك فإنّ الغرب عندما تغيّر الواقع وتغيّر البرنامج اليومي نشأت مجموعة من العلوم الاجتماعية والإنسانية باعتبارها أداة لإدراك الواقع لكنّها نشأت من نموذج معرفي مختلف عن النموذج المعرفي الإسلامي، ومن هنا أردنا أن نبني نموذجاً معرفياً إسلامياً يوجّه العلوم والإنسانية ويعالج مواضيعها ومسائلها، ثمّ يستفيد الأصولي من هذه العلوم الاجتماعية المنبثقة عن النّموذج المعرفي الإسلامي باعتبارها أداة في يده شرطاً من شروطه لإدراك الواقع)[38].

ويمكن أيضاً للأصولي أن يعتمد بعض القواعد الاجتماعية والعمرانية المنتجة اجتماعيا في تطبيق قواعده الأصولية والمقاصدية، وكذا بعض الأعراف الاجتماعية التي ينبغي اعتبارها في تشغيل القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الشرعية والفقهية بناءً على قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" وكذا التّقاليد القبلية والاجتماعية ونحو ذلك.

فإذن يحتاج الفكر الأصولي والنّظر المقاصدي حال تنزيله الفقهي للأحكام على الوقائع إلى أدوات معرفية أخرى تيسّر عمل الفقيه في التّواصل مع الواقع فهو له أدوات معرفية جيّدة في ذلك ولكن ليس له أداة للوصل بين الحكم الشّرعي الفقهي الذي توصّل إليه وكيفية تنفيذه في الواقع المعيش فهاتان النّقطتان تحتاجان إلى أدوات وهذه الأدوات هي عبارة عن مسائل العلوم الاجتماعية والإنسانية التي لا يمكن أن نأخذها على علاّتها لأنّها منبثقة من نموذج معرفي آخر غير النموذج المعرفي الذي نؤمن به[39].

3.2.4. المجال الموضوعي:

فالعلوم الاجتماعية والإنسانية تساعد على تشغيل القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشّرعية المناسبة والملائمة للمكلّفين، وذلك من خلال موضوعات ذات العلاقات المشتركة؛ كمسألة رصد التّغيّرات الاجتماعية التي تؤثّر على تحوّل سلّم الأولويات في التّمثّلات الاجتماعية والضّرورات في المصالح الإنسانية التي ينبغي للأصوليّ استحضارها في التّقعيد للقواعد والتّقرير للمبادئ المتغيّرة على الأقل في مرحلة متعيّنة.

وفي هذا السّياق المتمثّل في التّداخل المعرفي بين العلوم الاجتماعية وعلمي الأصول والمقاصد يقول الدكتور علي جمعة:" نحن ندعو للاستفادة المتبادلة أن يفيد علم الأصول من المناهج الجديدة وان تفيد العلوم الاجتماعية والإنسانية من منهج أصول الفقه نفسه، باعتباره منهجاً يبحث عن مصادر البحث وطرقه وشروط الباحث بهذه العقلية التي يبحث عن الحجية والتّوثيق والفهم مع مراعاة الظّنّي والقطعي ومرتبة كلّ منهما وكذلك المقاصد والمآلات والتّعارض والتّرجيح وقضايا الإلحاق وكيف يستفاد من كلّ ذلك في العلوم الاجتماعية والإنسانية وهو أمر يستنتج عنه تطوير ذلك العلم حين يكون قابلاً للهجرة إلى عقول علماء تلك العلوم"[40].

علاوة على ذلك فإنّ القواعد العلمية المقعّدة للفقه الإسلامي وفقه الخطاب الشّرعي وتنزيله كما أنّها تخاطب المكلّف الفرد فإنّها تخاطب المكلّفين على صيغة الجماعة والمجتمع ككلّ الأمر الذي يدعو الأصولي إلى الاستعانة بالمقدّمات العلمية والنّتائج الاجتماعية في تشغيل الأدلّة الأصولية وتنزيلها على مواقع الوجود البشري والإنساني.

والقرآن الكريم طافح بالآيات التي تتحدّث عن البعد الجماعي والاجتماعي في الإنسان، في معالجته للقضايا الكبرى وذلك بأساليب تفسيرية عقلانية تستند إلى الشّواهد التّاريخية الاستقرائيّة وقواعد علمية، والقرآن كأوّل مرجع للحضارة الإسلامية فإنّه:

أ-تبنّى منهجاً وضعياً وعقلانيّاً يستند إلى الملاحظة والواقعيّة وذلك في تفسيره للظّواهر وفي طرحه حججه للجنس البشري.

ب-أكّد مباشرةً أو بالإشارة في نحو سدس آياته الأهمّيّة القصوى للمعرفة والعلم لبني البشر.

ج-تحاشى استعمال الحجج أو التّفسيرات الفلسفية في محاوراته مثلاً لإقناع غير المؤمنين بوجود الإله الواحد)[41].

فلابدّ إذن من وصل هذا الرّصيد المعرفي والمنجي القرآني بالإنتاج العلمي الاجتماعي داخل المجتمعات البشرية حتّى يستفيد منه فقه التّنزيل في إرساء قواعد تراعي تلك المتغيّرات.

إضافة إلى ذلك فإنّ فقه تلك المتغيّرات الاجتماعية يسهم في إدراك العلل العلمية أو التّاريخية التي كانت وراء تلك التّحولات والأسباب المؤثّرة فيها ممّا سيفيد في ربط تلك العلل بالعلل الشّرعية والتّأسيس لقواعد مناسبة للتّغيّرات الاجتماعية (لأنّ عملية التّعليل أكثر أهمّيّة لفهم النّصوص المتعلّقة بالفعل الاجتماعي والسّياسي نظراً لأنّها تساعدنا على التّحرّر من الخصوصيات الاجتماعية والتّاريخية، ولعلّ آيات القتال في القرآن الكريم تزوّدنا بأمثلة هامة بالتّرابط بين النّصوص القرآنية والظّروف الاجتماعية؛ إذ يجد القارئ لكتاب الله تعالى توجيهات تخصّ المسلمين على المبادرة إلى قتال أعدائهم، بينما تأمرهم آيات أخرى باختيار السّلام إذا جنح إليه الأعداء لذلك فإنّ تطوير فه واضح لغايات القتال وشروط السّلام يتطلّب عملية تعليل منضبطة ودقيقة لآيات القتال)[42].

وإذا تحدّثنا عن الجانب الاجتماعي في الأسرة فسيساعدنا علم الاجتماع من خلال الدّراسات المنجزة حول الأسباب المؤدّية للطّلاق وآثاره على وضع أسس علمية أصولية مقاصدية يعتمد عليها في إصدار الفتاوى والأحكام الشّرعية المناسبة المرتبطة بالشّأن الأسري للتّقليل من تلك الظّاهرة تجنّباً لمساوئها، وكذا الاعتماد على تلك الدّراسات والإفادة منها لتحليل أسباب العزوف عن الزّواج أو ظاهرة شيوع الزّنا والبطالة والرّشوة، والمحرّمات الأخرى، فهذه أمثلة فقط يقاس عليها غيرها من الظّواهر التي تفيد لا محالة في ترشيد الاجتهاد التّنزيلي وتكميله وتقويمه إذا روعيت تلك النّظريات التي أنتجتها العلوم الاجتماعية والإنسانية.

3.4. أثر علم المستقبل والمآل أو فقه التّوقّع في الاجتهاد التّنزيلي :

من المهمّ جدّاً هنا أن ننبّه أنّ علم المستقبل أو علم المآل أو علم التّوقّع ليس من باب الرّجم بالغيب، وليس هو رمي في غياية ولا سير في غواية، وإنّما هو علم من جملة العلوم الاجتماعية التي تدرس ما يمكن أن يكون عليه حال الإنسان في المستقبل فهو فقه مستقبل الإنسان، وحظّ الفقيه منه أن يراعيه في معرفة حال الفتوى التي تتفرّع عن الاجتهاد الفقهي والتّنزيل الفقهي المتعلّق بمجال التّكاليف الشّرعية باعتباره أحد الأسس المهمّة في بناء الأحكام وتخريجها بشكل سليم يتوافق مع المقاصد الشّرعية سواء في العاجل أو الآجل، وقد عبّر عن ذلك الأصوليّون بقاعدة اعتبار المآل أي ما ستؤول إليه الأمور بعد التّصرّف التّكليفي، يقول الشّاطبي:" النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[43].

ويمكن إبراز استفادة الاجتهاد التّنزيلي من علم المستقبليات أو المآلات في مجالين اثنين هما:

1.3.4. المجال المنهجي :

وهو جانب مهمّ لا يبعد كثيراً عن المباحث العلمية لما يسمّى حالياً بعلم المستقبل أو المستقبليات فلا ضير من استفادة الأصولي والفقيه من تلك المباحث بل ربّما لا نبالغ إذا ألزمنا الفقيه والأصولي أن يعتني ويهتمّ بمباحث ذلك العلم، ومن ثمّة تكميل النّقص الحاصل في القواعد المعتبرة من حيث الآليات المعتمدة في رصد مستقبل الإنسان وما ستؤول إليه أحواله في المستقبل حتّى تنضبط الأحكام الفقهية مع سنن المقاصد الشّرعية، ولهذا فإنّ اشتغال الفقه الإسلامي والنّظر المقاصدي والفكر الأصولي بالمستقبليات سيدفعه إلى الاهتمام بالكلّيات والقضايا الكبرى عوض الانشغال بالجزئيات وأحكامها فقط، أيضاً يسمح الاستيعاب الأمثل للدّراسات المستقبلية في الفقه الإسلامي بفروعه المختلفة بالبحث الواعي والمنضبط في قضايا تشهد تغيّرات كبرى وتشرف على الدّخول في مرحلة جديدة[44].

ومن غير شكّ فإنّ ما تطوّر عليه الأمر من إحصائيات علمية ودراسات منطقية عقلية مفيدة في رصد تلك التّطوّرات المستقبلية للإنسان على جميع الأصعدة ومختلف المجلات سواء البيئية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثّقافية كلّ هذه المجالات والأصعدة أعملت فيها بعض المناهج الواجب استثمارها في الاستدلال الفقهي والاجتهاد المقاصدي والإعمال الأصولي، وفقه المستقبل ضرب من ضروب المعرفة الخاصة بالتّوقّعات الممكن حدوثها، فيعمل الإنسان على تدبير مصالحه الخاصة والعامة وفق تلك التّوقّعات سواء على المستوى الاجتهادي أو غيره، وهو ما يعرف حديثاً بعلم التّخطيط الذي يدرس بعض الخطط التنموية أو الاقتصادية أو السياسية التي تمّ دراستها واقتراحها لتكون حلاًّ ناجعاً للأزمات التي يمكن أن تعيق مسيرة الدّولة وبنائها، يقول (المهدي المنجرة) وهو أحد المختصّين في علم المستقبليات: "إنّ دور المستقبلية لا يكمن في إصدار نبوءات إذ يتجلّى هدفها في تحديد اتّجاهات وتخيّل مستقبل مرغوب فيه، واقتراح استراتيجيات لتحويله إلى مستقبل ممكن، فالأمر يتعلّق بتسليط الأضواء على

الاختيارات قصد مساعدة صانعي القرارات للتوجه نحو الأهداف الطّويلة المدى، مع اطّلاعهم على التّدابير الواجب اتّخاذها في الحين قصد الوصول إليها"[45].

2.3.4. المجال الموضوعي :

إنّ مجالات التنزيل الفقهي المستند إلى الأدلّة والقواعد الأصولية والمقاصديّة الصّحيحة تتعدّد وتتوسّع بتعدّد وتوسّع مجالات الحياة الإنسانية العملية في مواقع الوجود البشري وعليه فإنّ تلك المجالات التي يطالها علم المستقبل حريّ بالأصولي الفقيه المقاصدي أن يستفيد منه في معالجة مشكلاتها ونوازلها وأزماتها، وتحرير النّظر الفقهي فيها سواءً كانت اقتصاديّة بمعرفة التّوقّعات الاقتصادية للإنسان، فرداً كان أو جماعةً أو دولةً أو العالم ككل إذا تعلّق الأمر بأحكام شرعيّة تخصّ الإنسانية جمعاء، أو كانت سياسية بمحاولة إدراك وفهم محتوى الدّراسات العلمية المنجزة في شأن التّغيّرات أو كانت بيئيّة بالوقوف عند أهمّيّة البيئة وعلاقاتها المتشابكة على حفظ النّفوس البشريّة، ومدى منحها الأولوية في التّشريع المقاصدي حتّى لا يقع الاختلال في ثبات الحياة الإنسانية، أو كانت اجتماعية بالتّأمّل مليّاً في التّغيّرات الاجتماعية الطّارئة سواءً على مستوى الأسرة كإدراك التّوقّعات الأسرية في رصد عدد أو نسبة الطّلاق مثلاً، وخطورة الموقف في حفظ النّسل، وموضوعات أخرى كظاهرة العنوسة، وأطفال الشّوارع واليتامى، ونو ذلك ممّا له ارتباط بالأسرة، وبناء قواعد أصولية معتمدة في التّخفيف من ذلك، ولنا في أصل سدّ الذّرائع والمصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة والاعتبار بالمناسب والأكيد وفقه الواقع وفقه التّوقّع والمآلات معين على ولوج هذا الميدان ومراعاته في الاجتهاد داخل منظومة الفكر الأصولي والنّظر المقاصدي.

كما أنّ العلماء حديثاً أصبح لهم اهتمام بما يسمّى بالفتوى المستقبلية وجعلوها من أهمّ الدّواعي للنّهوض الحضاري؛ إذ أنّها من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله، وتعين أيضاً في توسيع الأفق الفقهي والمقصود بها الجواب عن مسألة لم تقع ويحتمل أن تقع مستقبلاً، وذلك بتقليب النّظر في الاحتمالات الممكنة للمسألة وسبرها واستصفاء نخبتها، ثمّ صياغة الحكم فيها استهداءً بمقاصد الشّريعة، ومآلات الأفعال وهو ما يصطلح عليه بالفقه الافتراضي والفقه التّقديري وفقه التّوقّع، وليت الفتوى المستقبلية ترفاً فكرياً، أو رياضةً فارغةً، أو بدعةً من الرّأي مقطوعة الصّلة بالأصول الشّرعية؛ بل مشروعيّتها مستمدّة من السّنّة النّبويّة، وقواعد التّشريع، وصنيع فقهاء الرّأي والقياس[46]، وليس هذا محل إيرادها.

ويعتبر أحد الباحثين المهتمّين بفقه المستقبل أنّ (العقل الفقهي المعاصر سيستفيد بدوره أشياء كثيرة لو اتّصل بالدّراسات المستقبليّة وخاض في بعض مواضيعها وإشكالاتها، إنّ عملية الاجتهاد لا تنصبّ على الماضي فقط ولا الحاضر فقط بل إنّها تشمل المستقبل قاعدة سدّ الذّرائع أو فتحها-المتفرّعة عن أصل اعتبار المآلات-إلاّ مثال واضح يؤكّد هذا الالتفات الفقهي إلى الزّمان الآتي وما يحويه من وقائع وأحداث)[47].

وهذا الاهتمام الملفت للنّظر بعلم المستقبليات من أسباب وصول أصحاب الحضارات الأخرى إلى ما وصلوا إليه من تقدّم وحضارة ورقي، مثال ذلك: التّوقّعات الاقتصادية التي تجعل بعض الدّول تسنّ بعض

الأحكام الفقهيّة كخطّة استعجالية آنية لمرحلة معيّنة من ذلك التقشّف، ومنع المواطنين من شراء بعض المنتجات التي تزيد على حدّ معيّن مثلاً[48].

ومن ذلك التّغيّرات السياسية الطّارئة، وإيجاد أحكام تشريعية توافق المرحلة السياسية الطّارئة، أو كانت أمور اجتماعية كأن تتوقّع دولة ما بأنّ السكّان في تناقص كبير أو أنّ المجتمع أصبح مجتمعاً نسوياً لكثرة الحروب التي يشارك فيها الرّجال والشّباب فتفرض على سكّانها التّعدد في الزّواج من أجل تجاوز هذه المرحلة كما فعلت دولة إرتريا في هذه الأيّام، كما يمكن أن نقول بأنّ اعتبار علم المستقبليات ومراعاته والاستفادة منه يمكّننا من التنظير للموضوع محل الدّراسة والتدقيق فيه، كما يمكن عدّه نوعا من أنواع تجديد الفقه والدين الذي هو سنة ماضية وضرورة شرعية، ومشروعا حضاريا تجديديا للأمة، وهذا الأخير معين في تحقيق المناط الذي هو دليل على ديمومة الشريعة وإمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان.

والحاصل أنّ الواقع التقاء بين الزمان وبين المكان والحدث في لحظة محددة، أما المتوقع فيعني استناد الأحكام إلى المستقبل، والمجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات وتغطيه أيضا المترقبات، وتبنى عليه قاعدة الانعطاف وقاعدة الانكشاف.

5. خاتمة

وفي ختام هذه المقاربة الفكريّة التي تحدّثت عن ضرورة الاستفادة من العلوم الإنسانية ترشيد الاجتهاد التّنزيلي وما يتعلّق به من ضوابط ومحاذير يمكن أن نسجّل النّتائج التّالية:

-أنّ التجديد والتّكميل والتّقويم في الفكر الأصولي والنّظر المقاصدي باعتباره الموجّه لعملية الاجتهاد التّنزيلي من خلال استحضار نتائج الدّراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة ضرورة حتمية وحاجة حياتية من أجل أن يساير الواقع المعيش ويستوعب المشكلات المعاصرة لاقتراح حلول ناجعة وراشدة.

-أنّ الفكر الاجتهادي وخاصة ما يتعلّق بفقه التّنزيل لابدّ له من نقد بنّاء ليرجع إلى جدّته وفاعليته التي كان عليها زمن انفجار العلوم الإسلامية وتربّعها على عرش المعرفة الإنسانية.

-أن يكون للفقيه والأصولي الثّقة اللاّزمة بقدرة المنظومة التّشريعية بخططها الاجتهادية على صناعة الأفكار المعاصرة والإفادة من النّظريات التي أفرزتها الدّراسات الاجتماعية والإنسانية وتوجيهها في ضوء المنظور الشّرعي والقيمي، وتسخير السّنن للقيام بأعباء الاستخلاف وحل مشكلة الأمّة والبشرية، وإنقاذها من المعاناة.

-إعادة قراءة الكسب البشري في المجال الثّقافي والحضاري والاجتماعي والتّبادل المعرفي في ظل مسارات التّجديد والتّكميل والتّقويم الأصولي والمقاصدي.

-ضرورة دراسة الواقع ومنتجاته المعرفية، واستقراء حاجاته، وتحديد أسباب الإصابات التي لحقت به، وأيضا لزوم استشراف آفاق المستقبل الإسلامي في ضوء ذلك كلّه، والعمل على تحريك الأمة باتّجاه تحقيقه.

-العناية بإيجاد مكتبات علوم اجتماعية متميّزة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي لاستقطاب الطّاقات والكفاءات العلمية في كلّ بلد وتوجّهها نحو البحث الاجتماعي من منظور إسلامي، واقتراح مشاريع علمية جادة للباحثين في الدّراسات العليا في هذا المجال.

-ضرورة امتلاك إمكانية الهضم المعرفي للعلوم الاجتماعية بدلا من القدرة على النّقل، حيث لابدّ من هضم العلوم الاجتماعية والإنجاز الغربي في هذا المجال ضمن نطاق القيم الإسلامية، وإدراك آليات فهمها ومناهجها، لأنّه بدون تحقق هذه الغاية وتوظيفها في تنزيل الإسلام على حياة النّاس ومحاولة الارتقاء بالمحاولات التّراثية في هذا السياق نبقى كالذي يحرث في البحر.

6. قائمة المراجع:

- ابن العربي، أبو بكر، (1425هـ-2004م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:1.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، (1416هـ-1996م)، منهج البحث في الفقه الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، ط1.
- بلخير، عثمان، (1430هـ-2009م)، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الشّاطبي، بيروت، دار ابن حزم، ط1.
- بلكا، إلياس، (1428هـ/2007م)، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، مجلة التسامح، العدد20.
- التاور، عمر، (17 يوليو 2012)، منزلة العلوم الإنسانية في كتاب "الكلمات والأشياء" مجلة علامات، العدد 37 .
- جحيش، بشير، (1424هـ- 2003م)، في الاجتهاد التنزيلي، الدوحة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، ط1.
- الجرجاني، محمد الشريف، (1405هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1.
- جمعة، علي، (2000م)، تجديد علم أصول الفقه الواقع والمقترح، مجلة المسلم المعاصر، العدد125/126.
- الحسان، شهيد، (2012م)، نظريّة التّجديد الأصولي من الإشكال إلى التّحرير، بيروت، مركز نماء للبحوث والدّراسات، ط1.
- حسنة، عمر عبيد، (1417هـ-1996م)، في النّهوض الحضاري، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1.
- حطاب، كمال، (2001م)، العلاقات العملية والنّظريّة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، مجلس النّشر العلمي بجامعة الكويت، العدد44.
- الخمليشي، عبد الهادي، (2001م)، التّكامل بين المعرفة الفقهية والعلوم الإنسانية وأثره في ترشيد الاجتهاد، مجلة المعيار، العدد 40.
- الداودي، محمد، سبتمبر (2010م)، المقاربة العمرانية الخلدونية للتّغيّر الاجتماعي، مجلة عالم الأفكار، المجلّد 39، العدد1.
- رحماني، إبراهيم، حمّادي، نور الدّين، (مارس2015م)، ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعيّة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، جامعة الوادي، العدد10.
- الرّيسوني، أحمد ومحمّد جمال باروت، (1420هـ-2000م). الاجتهاد النّص، الواقع، المصلحة، دمشق، دار الفكر، ط1.

- الريسوني، قطب، (1435هـ/2014م)، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة-معالم وضوابط وتصحيحات-، بيروت، دار ابن حزم، ط1.
- سانو، مصطفى، (1421هـ- 2000م)، أدوات النّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.
- السريري مولود (2016م)، تجديد علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- السنوسي عبد الرحمن (1424هـ)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1.
- الشّاطبي، أبو إسحاق، (1424هـ-2013م)، الموافقات في أصول الشّريعة، تعليق: عبد الله درّاز، تحقيق: محمّد مرابي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، ط1.
- الصنعاني، الأمير، (1405هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الكويت، الدار السلفية، ط1.
- عبد الله، محمد الأمين، (1430هـ-2004م)، مقاصد الشّريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، دمشق، دار الفكر، ط1.
- عشوي، مصطفى، (1418هـ- 1997م)، نحو تكامل العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، مجلة التّجديد، العدد 2.
- العلواني، طه جابر (د.ت)، إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى للطّباعة، عين مليلة، الجزائر، دط.
- العيسوي، عبد الرحمن، (2000م)، علم النّفس العام، دار المعرفة الجامعيّة.
- الفتوحي، أبو البقاء، (1418هـ-1997م)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط2.
- القزويني، أحمد بن فارس، (1399هـ1979م)، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر.
- كمال، يوسف، (1988م)، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، دط.
- لؤي، صافي، (1416هـ-1995م)، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلّة إسلامية المعرفة، العدد1، السنة1.
- مصطفوي، محمد، (2008م)، فلسفة الفقه "دراسة في الأسس والمنهجيّة للفقه الإسلامي" بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1.
- المنجرة، المهدي، (1991م)، الحرب الحضارية الأولى، مستقبل الماضي وماضي المستقبل، الدار البيضاء، العيون، ط1.
- النّجار، عبد المجيد، (1997م)، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، بيروت، دار الفكر، ط1.
- وورقية، عبد الرزاق، (2004م)، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصديّة، بيروت، دار لبنان، ط1.

7. الحواشي والإحالات:

1-القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر، دط،1399هـ1979م، ج1، ص486.

2-ابن منظور، صادر، بيروت، دط، مج3، ص135.

3-أبو البقاء الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م، ج4، ص458.
4-الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ، ج1، ص8.
5-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص656، محمد بن أبي بكر الرّازي، مختار الصّحاح، مكتبة بيروت، دط، 1986م، ص236.
6-محمد الشريف الجرجاني، معجم التّعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، دط، ص61.
7-عبد المجيد النّجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، نسخة إلكترونية، بدون معلومات، ج2، ص93، وعبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ، ص216.
8-بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الشّاطبي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، ص34.
9-عبد الرزاق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصديّة، دار لبنان، دط، ص29.
10-بشير جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، 1424هـ- 2003م، ص36.
11-مصطفى عشوي، نحو تكامل العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، مجلة التّجديد، العدد 2، 1418هـ- 1997م، ص58.
12-مصطفى سانو، أدوات النّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ص130.
13- قطب الريسوني، قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة-معالم وضوابط وتصحيحات- دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م، ص218-219.
14-الشّافعي، الرّسالة، ص511.
15-عبد الهادي الخمليشي، التّكامل بين المعرفة الفقهية والعلوم الإنسانية وأثره في ترشيد الاجتهاد، مجلة المعيار، العدد 40، ص412، عمر التاور، منزلة العلوم الإنسانية في كتاب "الكلمات والأشياء" مجلة علامات، العدد 37 بتاريخ 17 يوليو 2012، ص102 وما بعدها.
16-عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ-1996م، ص98.
17-أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم1450، وقال: هذا حديث غريب، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرّجل يسرق في الغزو أيقطع؟ برقم 4408، والنّسائي في كتاب قطع السّارق، باب القطع في السّفر برقم: 7472، وقد قوّى إسناده ابن حجر في الإصابة، ج1/ص289، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصّغير، ج2/ص1233.
18-قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص282.
19-المرجع نفسه.
20-ابن أبي شيبة، المصنف، من قال للقاتل توبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ج5-ص 435، رقم: 27753.
21-عبد الرحمان العيسوي، علم النّفس العام، دار المعرفة الجامعيّة، 2000م، ص10.
22-صافي لؤي، نحو منهجيّة أصولية للدّراسات الاجتماعيّة، مجلّة إسلاميّة المعرفة، العدد1، 1416هـ-1995م، ص48.
23-كمال يوسف، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، دط، 1988م، ص8.
24-حطاب كمال، العلاقات العملية والنّظريّة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، مجلس النّشر العلمي بجامعة الكويت، العدد44، 20001، ص245.
25-أحمد الريسوني وجمال باروت، الاجتهاد بين النّص والمصلحة والواقع، ص67.
26-القرفي، الأحكام، ص237.

27- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص281.
28- المرجع نفسه ص283، وعبد المجيد النّجّار، في فقه التّديّن فهماً وتنزيلاً، ج2، ص139.
29-محمد مصطفوي، فلسفة الفقه "دراسة في الأسس والمنهجيّة للفقه الإسلامي" ط1، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2008م، ص91.
30-عبد الله محمد الأمين، مقاصد الشّريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1430هـ-2004م، ص57.
31-لؤي صافي، نحو منهجيّة أصولية للدراسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص32.
32-المرجع نفسه، ص65.
33-إبراهيم رحماني ونور الدّين حمّادي، ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعيّة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، جامعة الشّهيد حمّة لخضر الوادي، العدد10، مارس2015م، ص175-176.
34-حسان شهيد، نظرية التّجديد الأصولي، ص205.
35-طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى للطّباعة، عين مليلة، الجزائر، ص23.
36-المرجع السابق، ص28.
37-قطب الريسوني، قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة-معالم وضوابط وتصحيحات- مرجع سابق، ص218-219.
38-لؤي صافي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلّة إسلامية المعرفة، العدد1، السنة1، 1416هـ/1995م، ص48.
39-علي جمعة، تجديد علم أصول الفقه، ص36، ومولود السريري، تجديد علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2016م، ص135.
40-المرجع السابق، ص40.
41-محمد الداودي، المقاربة العمرانية الخلدونية للتّغيّر الاجتماعي، عالم الأفكار، المجلّد 39، العدد1، سبتمبر 2010م، ص171.
42-صافي لؤي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ص48.
43-الشاطبي، الموافقات، ج4/ص140.
44-بلكا إلياس، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، مجلة التسامح، العدد20، 1428هـ/2007م، ص255.
45-المنجرة المهدي، الحرب الحضارية الأولى، مستقبل الماضي وماضي المستقبل، العيون، الدار البيضاء، ط1، 1991م، ص277.
46-قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة-معالم وضوابط وتصحيحات-، ص384-386.
47-بلكا إلياس، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، مرجع سابق، ص254.
48-عمر عبيد حسنة، في النهوض الحضاري، ص125.